

الشرح الكبير

وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة وأما الآيسة ومن شأنها عدم الحيض وهي شابة فلا شيء عليه .

(أو) قال (كلما) طلقته فأنت طالق (أو متى ما) طلقته (أو إذا ما طلقته أو وقع عليك طلاقى فأنت طالق وطلقها واحدة) في الصور الأربع لزمه ثلاث لأن فاعل السبب فاعل المسبب فيلزم من وقوع الأولى وقوع الثانية ومن وقوع الثانية وقوع الثالثة بمقتضى التعليق .

(أو) قال (إن طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا) وطلقها واحدة لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله كقوله أنت طالق أمس فإن لم يطلقها فلا شيء عليه .

(و) تلزم (طلقة) واحدة (في) كل واحدة من (أربع) من الزوجات (قال لهن بينكن طلقة) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع طلقات (ما لم يزد العدد على) الطلقة (الرابعة) فإن قال بينكن خمس إلى ثمانية طلقت كل واحدة اثنتين وإن قال بينكن تسع فأكثر طلقت كل واحدة ثلاثا قال سحنون الإفريقي الإمام الجليل مدون المدونة عن إمامه ابن القاسم والأشهر فتح سينه عند الفقهاء واسمه عبدالسلام (وإن شرك) الأربع في ثلاث (بأن قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات طلقن ثلاثا ثلاثا) قيل إنه خلاف الأول وعليه فالمعول عليه الأول فلا فرق عند ابن القاسم بين بينكن ثلاث وشركتكن في ثلاث فلكل واحدة طلقة